

المبسوط في فقه الإمامية

[139] والحد، واستقرار المهر، ووجوب العدة والاحصان، والاباحة للزوج الأول، وإفساد العبادات ووجوب الكفارة، والخروج من حكم العنن. فإذا ثبت هذا فإذا تربص المولي وقفناه فإذا أن يفئ أو يطلق، فإن طلق فلا كلام وإن فاء بما قلناه، فقد خرج من حكم الایلاء. فإن لم يفعل شيئاً من هذا وقال أنا عاجز، لم يخل إما أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت بكرا فعندنا لا يصح إيلؤه وعندهم أقر باللعنة فيكون القول قوله، لأنه أعرف بنفسه مع يمينه، لئلا يكون كاذبا فيما يدعيه، وإنما قصد إلى الاضرار بها. فإذا حلف قيل له إذا عجزت عن فيئة القادر فعليك أن تفئ فيئة المعذور كالمريض فإذا فاء فيئة معذور سقطت المطالبة عنه، ويقال لها لك أن تسألني الحاكم أن يضرب له مدة للعبة فإذا ضرب ذلك عليه تربص سنة، فإن وطئ وإلا كان لها مطالبة الحاكم بالفسخ، ومنهم من قال إذا أقر بالعجز تعين عليه الطلاق. هذا إذا كانت بكرا فإن كانت ثيبا نظرت، فإن لم يكن وطئها في هذا النكاح فالحكم فيه كما لو كانت بكرا وقد مضى حرفا بحرف، وإن كان قد وطئها فيه، فإذا أقر بالعجز لم نجعله عنيانا، لأن الرجل يكون عنيانا في نكاح دون نكاح، وزوجة دون زوجة فأما في نكاح واحد يظاً ثم يصير عنيانا فيه، فلا يكون ولا يقبل منه، ويقال له إما أن تفئ أو تطلق، فإن طلق فلا كلام، وإن فاء فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى من الخلاف. إذا ثبت أنه يخرج من حكم الایلاء بالتقاء الختانيين، فإن كان الوطي مباحا فلا كلام، وإن كان محرما مثل أن كانت حايضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة، أو كان هو محرما أو صائما خرج به أيضا من حكم الایلاء، لأن الأحكام التي تتعلق بالوطي في النكاح الصحيح لا يفترق الحكم فيها بين أن يكون مباحة أو محظورة، كالأحصان والاباحة للزوج الأول. إذا آلى منها وهو صحيح ثم جن فالمدة محسوبة عليه، لأن العذر من جهته في زوجية تامة، فهو كما لو هرب أو مرض، فإذا انقضت المدة وهو مجنون فلا مطالبة